اذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس والاثم الكل وليس
تباكد مع قيام من يكفي له وهو افضل متطوع به ثم النفقة فيه
ويجب الجهاد اذا حضره اي حضر صف القتال او حصر بلده
عدو او احتيج اليه او استنفره الامام حيث لا عذر له لقوله
تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقوله ما لكم اذا قيل لكم انفروا في
سبيل الله اثاقلتم الى الارض وانه يودي الصلاة جامعة لحادثة
يشاور فيها لم يتأخر احد بلا عذر وتمام الرباط اربعون يوما
لقوله عليه السلام تمام الرباط اربعون يوما رواه ابو الشيخ في
كتاب الثواب والرباط لزوم ثغر الجهاد مقويا للمسلمين و
اقله ساعة وافضله باشد الثغور خوفا وكره نقل اهله
الى مخوف واذا كان ابواه مسلمين حرين او احدهما كذلك
لم يجاهد تطوعا الا باذنهما لقوله عليه السلام ففيهما فجاهد
صححه الترمذي ولا تعتبر اذنهما لواجب ولا اذن جد وجدة
وكذا لا يتطوع به مدين آدمي لا وفاء له الا مع اذن او رهن
محرز او كفيل ملي ويتفقد الامام وجوبا جيشه عند المسير
ويمنع من لا يصلح لحرب من رجال وخيل كالمخذول الذي
يفند الناس عن القتال ويزهدهم فيه والمرجف كالذي

ويجب اذا حضره او حصر بلده عدو او استنفره
الامام وتمام الرباط اربعون يوما واذا كان ابواه مسلمين
لم يجاهد تطوعا الا باذنهما ويتفقد الامام جيشه عند
المسير ويمنع المخذول والمرجف

يقول هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد او طاقة وكذا من يكاتب
باخبارنا او يرمي بيننا بفتن ويعرف الامير عليهم العرفاء ويعقد
لهم الالوية والرايات ويتخير لهم المنازل ويحفظ مكامنها و
يبعث العيون ليتعرف حال العدو وله ان ينفل اي ان يعطي
زيادة على السهم في بدايته اي عند دخوله ارض العدو يبعث
سرية تغير ويجعل لها الربع فاقل بعد الخمس وفي الرجعة اي اذا رجع
من ارض العدو وبعث سرية وجعل لها الثلث فاقل بعده اي
بعد الخمس ويقسم الباقي في الجيش كله لحديث حبيب بن مسلمة شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة
رواه ابو داود ويلزم الجيش طاعته والنصح والصبر معه لقوله
تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولا يجوز
التعلف والاحتطاب والغزو الا باذنه الا ان يفجأهم عدو
يخافون كلبه بفتح اللام اي شره واذاه لان المصلحة تتعين في
قتاله اذا ويجوز تبييت الكفار ورميهم بمنجنيق ولو قتل بلا
قصد صبي ونحوه ولا يجوز قتل صبي ولا امرأة وخنثى وراهب
وشيخ فان وزمن واعمى لا رأي لهم ولم يقاتلوا او يحرضوا ويكونون
ارقاء بالسبي والمسبي غير بالغ منفردا او مع احد ابويه مسلم وان اسلم

وله ان ينفل في بدايته الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده
ويلزم الجيش طاعته والصبر معه ولا يجوز الغزو الا باذنه
الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)